عليهم وهربت الفرس كل مهرب واخذهم المسلمون من كل وجه وقعدوا لهم كل مرصد فقتل منهم في ذلك الموقف مائة الف حتى جللوا وجه الارض بالقتلى فلذلك سميت جلولاء وغنموا من الاموال والسلاح والذهب والفضة قريبا مما غنموا من المدائن قبلها .

وبعث هاشم بن عتبة القعقاع بن عمرو في اثر من انهزم منهم وراء كسرى فساق خلفهم حتى ادرك مهران منهزما فقتله القعقاع بن عمرو وافلتهم الفيرزان فاستمر منهزما واسر سبايا كثيرة بعث بها الى هاشم بن عتبة وغنموا دواب كثيرة جدا ثم بعث هاشم بالغنائم والاموال الى عمه سعد بن ابي وقاص فنفل سعد ذوى النجدة ثم امر بقسم ذلك على الغانمين .

قال الشعبي كان المال المتحصل من وقعه جلولاء ثلاثين الف الف فكان خمسه ستة الاف الف وقال غيره كان الذي اصاب كل فارس يوم جلولاء نظير ما حصل له يوم المدائن يعني اثني عشر الفا لكل فارس وقيل اصاب كل فارس تسعة الاف وتسع دواب وكان الذي ولي قسم ذلك بين المسلمين وتحصيله سلمان الفارسي رضى ا عنه ثم وبعث بالاخماس من المال والرقيق والدواب مع زياد بن ابي سفيان وقضاعي بن عمرو وابي مقرن الاسود فلما قدموا على عمر سال عمر زياد بن ابي سفيان عن كيفية الوقعة فذكرها له وكان زياد فصيحا فاعجب ايراده لها عمر بن الخطاب رضى ا عنه واحب أن يسمع المسلمون منه ذلك فقال اتستطيع ان تخطب الناس بما اخبرتني به قال نعم يا امير المؤمنين انه ليس احد على وجه الارض اهيب عندي منك فكيف لا اقوى على هذا مع غيرك فقام في الناس فقص عليهم خبر الوقعة وكم قتلوا وكم غنموا بعبارة عظيمة بليغة فقال عمر ان هذا لهو الخطيب المصقع يعنى الفصيح فقال زياد ان جندنا اطلقوا بالفعال لساننا ثم حلف عمر بن الخطاب ان لا يجن هذا المال الذي جاؤا به سقف حتى يقسمه فبات عبدا بن ارقم وعبدالرحمن بن عوف يحرسانه في المسجد فلما اصبح جاء عمر في الناس بعدما صلى الغداة وطلعت الشمس فامر فكشف عنه جلابيبه فلما نظر الى ياقوته وزبرجده وذهبه الاصفر وفضته البيضاء بكى عمر فقال له عبدالرحمن ما يبكيك يا امير المؤمنين فوا ان هذا لموطن شكر فقال عمر وا ما ذاك يبكيني وتا ما اعطي ا هذا قوما الا تحاسدوا وتباغضوا ولا تحاسدوا الا لقي بأسهم بينهم ثم قسمه كما قسم اموال القادسية .

وروى سيف بن عمرو عن شيوخه انهم قالوا وكان فتح جلولاء في ذي القعدة من سنة ستة عشر وكان بينه وبين فتح المدائن تسعة اشهر وقد تكلم ابن جرير ههنا فيما رواه عن سيف على ما يتعلق بارض السواد وخراجها وموضع تحرير ذلك كتاب الاحكام .

وقد قال هاشم بن عتبة في يوم جلولاء